



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام الحذف على القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة العقوبات الدولية بشأن العراق بحسب الآتي :

أولاً : حذف كيان (مصرف الرافدين) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن (١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) ، وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيان المذكور آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٢/

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن والخاصة بالعراق تزيل كياناً

واحداً من قائمة الجزاءات

في ١٦ كانون الأول ٢٠٢٠، وافقت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ لسنة (٢٠٠٣)

على حذف الكيان أدناه من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول المنصوص عليها

في الفقرتين ١٩ و ٢٣ من قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠٠٣) المعتمد بموجب الفصل السابع

من ميثاق الأمم المتحدة:

ب-کیانات و جماعات اخري

IQe.003 الاسم: مصرف الرافدين

المعروف باسم: مصرف الرافدين، المعروف سابقاً باسم: غير متوفّر، العنوان: شارع الرشيد،

بغداد، العراق أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٣ . معلومات أخرى: النشاط: مصرف

لأغراض العامة.

يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات الذين تم حذفهم من قائمة عقوبات اللجنة وفقاً لقرار من

اللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على موقع اللجنة على الويب على:

www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases.

الحصول على نسخة محدثة بالكامل من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير الجزاءات،
تشجع الدول الأعضاء على الرجوع بانتظام إلى موقع اللجنة على الإنترنت على الرابط التالي:

Security Council Sanctions Committee concerning Iraq Removes One Entity from Its Sanctions List

On 11 December 2020, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1018 (2002) approved the removal of the following entity from its List of Individuals and Entities subject to the assets freeze set out by paragraphs 19 and 22 of Security Council resolution 1482 (2002) adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations:

B. Entities and other groups

IQe. . . † Name: RAFIDAIN BANK

A.k.a.: AL-RAFIDAIN BANK F.k.a.: na Address: Rashid Street, Baghdad, Iraq **Listed on:** 21 Nov. 2002 **Other information:** Activity: General purpose bank

The names of individuals and entities removed from Committee's Sanctions List pursuant to a decision by the Committee may be found in the "Press Releases" section on the Committee's website at: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1018/press-releases.

To obtain a fully updated version of the List of individuals and entities subject to the sanctions measures, Member States are encouraged to consult, on a regular basis, the Committee's website at the following

URL: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1018/materials. The Committee's Sanctions List is available in HTML, PDF and XML format.

The United Nations Security Council Consolidated List is also updated following all changes made to the Committee's Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following

URL: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

IRAQ